

النزاعات الانتخابية: تجربتي لبنان وفرنسا



LADE

الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

lade.org.lb



النزاعات الانتخابية: تجربتي لبنان وفرنسا



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Lebanon

هذا المشروع ممول من

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات © 2018



LADE
الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

يهم الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات إحاطة القراء علماً بأنه ولضرورات تتعلّق بصياغة وكتابة النص، إضافة الى عدم مرونة اللغة بين التذكير والتأنيث، ولوجود صعوبة لدى البعض في القراءة عند استخدام اللغة الجندرية، لم تقم الجمعية باستخدام التأنيث في النص التالي غير أنها تؤكد على إيمانها المطلق والداعم للمساواة الجندرية في نصوصها وتقاريرها المنتجة كافة وفي مضمون مطالبها والقضايا التي تدافع عنها.

قائمة المحتويات

1. المقدمة

4 الهدف من إجراء هذا البحث، أهميته، منهجيته، واختيار الدول

2. لمحة تاريخية:

5 تاريخ الطعون في لبنان: الطعون المقبولة شكلاً وأساساً،
كم طعن قدم؟ كم طعن قُبل؟

3. المنازعات الانتخابية خلال المرحلة السابقة لنهار الانتخاب

6 أ. الأعمال التحضيرية
6 - مرسوم دعوة الهيئات الناخبة
8 - القوائم الانتخابية
11 ب. الحملات الانتخابية
11 - طلبات الترشيح
12 - الإعلام والإعلان الانتخابيان
13 - الإنفاق الانتخابي

15 4. البت بصحة الانتخابات النيابية بعد انتهائها

17 5. توصيات للمجلس الدستوري اللبناني ومجلس شورى الدولة

1. المقدمة

الأطر القانونية التي تسلكها الطعون الانتخابية في لبنان.

اعتمدت الجمعية في ورقتها البحثية على استيفاء معلوماتها من خلال الرجوع في معظم الأحيان لأدوات نوعية محددة، وتتلخص بالتالي: بالمراجعة المكتبية للمقالات الخاصة بالنزاعات الانتخابية، إضافةً إلى الأبحاث القانونية كما القانون الانتخابي ومتفرقاته من أنظمة وقوانين خاصة بالإعلان والاعلام الانتخابيين، والأنظمة الداخلية للقضاء المختص في النزاعات الانتخابية (مجلس شوري الدولة، المجلس الدستوري)، وأصول المحاكمات الجزائية في لبنان وقانون العقوبات وتحليل مضمونهما.

تمتد العملية الانتخابية على ثلاث مراحل أساسية هي الآتية:

- المرحلة التمهيديّة، والتي تشمل الأعمال الإدارية التحضيرية للانتخابات (إعداد القوائم الانتخابية وتنقيحها، ودعوة الناخبين، وتقديم طلبات الترشيح) والحملة الانتخابية.
- مرحلة الاقتراع بحد ذاته، وتشمل: اقتراع الناخبين.
- مرحلة إعلان النتائج: عملية فرز الأصوات واحتسابها بعد إقفال صناديق الاقتراع.

تنتج عن العملية الانتخابية مجموعة من النزاعات الانتخابية للاعتراض على أخطاء أو مخالفات قد تحصل في أي مرحلة من هذه المراحل، وتتطلب معالجة أو تصحيحاً، وقد تؤدي إلى فرض عقوبات في حال حصول ما يعرف بالجرائم الانتخابية. فعند حصول خطأ مادي في القوائم الانتخابية، كالخطأ في كتابة الاسم أو إغفال قيد اسم أو قيد اسم شخص في القائمة خلافاً للقانون، يضطر الناخب أو المرشح إلى مراجعة دوائر النفوس أو لجان القيد المختصة. كذلك في حال رفض ترشيح شخص أو قبول ترشيح منافسه، أو عدم مراعاة وسيلة إعلام لمبدأ المساواة في الظهور الإعلامي أو عدم التزامها بفترة الصمت قبيل يوم الاقتراع، أو تخطي سقف الإنفاق الانتخابي، قد يضطر المرشح إلى مراجعة القضاء. كما يحق للمرشح الخاسر أن يطعن في صحة نيابة نائب فائز بعد إعلان النتائج.

تراقب الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات "لادي" جميع المراحل الانتخابية بدءاً من المصادقة على القانون الانتخابي وحتى الانتهاء من تقديم الطعون إلى المجلس الدستوري في الفترة اللاحقة للانتخابات، ومتابعتها حتى إصدار تقرير المجلس الدستوري الأخير الذي يُعدّ خاتمة للعملية الانتخابية التي شهدها لبنان في 6 أيار 2018.

ومع ذلك، فإن النزاعات الانتخابية والطعون التي يتقدم بها مختلف المرشحين و/أو الناخبين إلى المجالس القضائية المختصة، تبدأ منذ لحظة إعلان دعوة الهيئات الناخبة.

على الرغم من أن الجمعية تراقب عملية الطعون الانتخابية كجزء لا يتجزأ من الانتخابات، إلا أنها لم تتطرق في تقاريرها لمراقبة الانتخابات إلى الإطار القانوني الذي يحكم عملية الطعون الانتخابية، إضافةً إلى المهل القانونية في هذا الإطار. لذا قررت الجمعية القيام بهذه الورقة البحثية نظراً لأهمية متابعة النزاعات الانتخابية والأطر القانونية التي تحكمها وتأثير ذلك على مجريات العملية الانتخابية ككل. ولا تقتصر هذه المتابعة على الطعون ما بعد الانتخابات بل تتضمن جوانب عديدة: فترة الحملات الانتخابية ويوم الاقتراع لثبوت المخالفة وإمكانية الطعن بها، متطلبات الطعون، وتعريف الأطراف المؤهلة لتقديم الطعون الانتخابية.

وقد برزت الحاجة إلى هذه المتابعة خاصة خلال العامين 2013 و2014 عندما طرحت مسألة امتناع وزارة الداخلية والبلديات عن دعوة الهيئات الناخبة وبرز النقاش القانوني وقتها في ما يجب أن يكون دور مجلس الشوري في هذا الإطار.

تقوم الجمعية من خلال هذه الورقة البحثية بالوقوف على تجربة فرنسا في نزاعاتها الانتخابية، التي يتشابه قانونها إلى حد بعيد مع القانون اللبناني في هذا الإطار. بناءً عليه، تستند الجمعية في بحثها على الممارسات النموذجية في فرنسا لطرحها كتوصيات، بما يتناسب والواقع اللبناني، على الأجندة السياسية لصانعي القرار لمناقشتها والتأخذ بها، إن أمكن. كما تطرحها كورقة بحثية لكل شخص يود أن يتطلع إلى

2. لمحة تاريخية

تاريخ الطعون في لبنان: الطعون المقدّمة، الطعون المقبولة شكلاً وأساساً، كم طعن قدم؟ كم طعن قبل؟

دعوة الهيئات الناخبة

صلاحية المجلس الدستوري مع الفارق في الدلالات الدستورية والقانونية بينهما. (2) العبرة هي لطبيعة القرار من زاوية اتصاله بالعملية الانتخابية أو انفصاله عنها، وموقف مجلس الشورى المستقر على أن الأعمال المعتبرة كمقدمات للعملية الانتخابية، كدعوة الناخبين، لا تؤلّف أعمالاً منفصلة. (3) لا محلّ للكلام عن فراغ قانوني أو عن امتناع عن إحقاق الحق عندما يكون مرجع آخر (المجلس الدستوري) صالحاً للنظر في الطعن المقدّم. (4) الخشية من تعارض الأحكام وهي لا تقلّ أهمية وخطراً عن مبدأي الفراغ والامتناع عن إحقاق الحق.

الطعن الثاني العام 2013: عندما طعن أمامه بقرار الدعوة للانتخابات النيابية العامة التي لم تتم، فخرج مجلس شورى الدولة عن رأيه السابق المستقرّ طوال عقود وأعلن صلاحيته للنظر بالقرار، حيث رأى أنه بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية، يختص بالنظر بالأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية، فسجل تقدماً جيداً للحفاظ على صلاحيته الأساسية في رقابة شرعية القرارات الإدارية والبت بمراجعات الطعن لتجاوز حد السلطة ضد هذه القرارات، فأعطى الأولوية للمبدأ العام على النص القانوني. ولكنه رد المراجعة في الأساس.

رقابة المجلس الدستوري

بحسب الدستور اللبناني، كان الجسم الرقابي الوحيد المخول في النظر في صحة نتائج الانتخابات النيابية هو مجلس النواب نفسه. وبقي الوضع كذلك حتى حصلت تعديلات في الدستور اللبناني بعد اتفاق الطائف العام 1989 التي نصت مادة منه على إنشاء المجلس الدستوري وإيلائه هذه الصلاحية. ومع أن المجلس الدستوري اللبناني أنشئ العام 1990، إلا أنه بدأ بممارسة مهامه العام 1994. وأول طعن انتخابي قدم له كان في انتخابات العام 1996، وكان

رقابة مجلس شورى الدولة

لم يتسن لمجلس شورى الدولة منذ إنشائه النظر بالقرارات التمهيدية للانتخابات النيابية، وذلك لعاملين أساسيين:

الأول موقفه الرفض النظر فيها لأن هذا التنازع أوكل بموجب الدستور والقانون إلى المجلس الدستوري.

وثانيهما وهو الأهم أنه لم تسجل أي مراجعة أمام مجلس الشورى في دعوة الناخبين حتى العام 2007، حيث أنه لم تقدم مراجعات عندما امتنعت السلطة في لبنان عن الدعوة للانتخابات النيابية مرات عدة: اغتيال النائب والوزير بيار الجميل في 21/11/2006، استقالة النائب السابق روبير فاضل في 22/6/2016، وفاة النائب ميشال الحلو في 27/6/2014، انتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية في 31/10/2016، من دون انتخاب خلف له.

أما الحاليتين التي قُدمت فيهما طعون بدعوة الهيئات الناخبة، فهما:

الطعن الأول العام 2007: عندما طعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الدعوة للانتخابات النيابية الفرعية في بيروت والتمن، وقرر حينها بالأكثرية عدم صلاحيته للنظر بهذا القرار كونه من اختصاص المجلس الدستوري، مع مخالفة رئيس مجلس شورى الدولة القاضي ألبرت سرحال للقرار، معتبراً أن مجلس الشورى هو الصالح للنظر بقرار الدعوة للانتخابات كونه قرار إداري صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفة إدارية. وقد برر مجلس الشورى قراره بالحجج التالية:

(1) توافق المادتين 59 من الدستور الفرنسي (النظر في صحة الانتخابات) و19 من الدستور اللبناني (النزاعات الناشئة عن الانتخابات) على

للمجلس 80 طعنًا انتخابيًا¹، آخرها قُدم في الانتخابات النيابية الأخيرة للعام 2018. من هذه الطعون يوجد 17 طعنًا قيد الدرس في المجلس الدستوري². أما بالنسبة لباقي الطعون المقدمة، فقد قبل منها في الشكل 59 طعنًا ورفض ثلاثة، ومن هذه الطعون المقبولة شكلاً قبل بالأساس خمسة طعون وردَّ 54 طعنًا³.

الطعن يحمل رقم قرار 1997/3، حيث أن المرشح ناظم الخوري طعن في فوز المرشح إميل نوفل، وكانت نتيجة القرار إعلان عدم صحة نيابة النائب إميل نوفل وإبطال الانتخاب وإعادة إجراءاته.

تجدد الإشارة إلى أنه منذ تاريخ إنشاء المجلس الدستوري وحتى تاريخ نشر هذا التقرير، قُدم

3. المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التي تسبق نهار الانتخاب

أ. الأعمال التحضيرية:

مرسوم دعوة الهيئات الناخبة

يعتبر قرار دعوة الناخبين من القرارات ذات الطبيعة الإدارية التي من شأنها أن ترتب آثاراً قانونية في مواجهة الغير، وهو يُعدّ قراراً إدارياً مركباً لا يصدر قائماً بذاته ومستقلاً عن أعمال قانونية وإدارية أخرى، فقد يأتي هذا القرار سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به، وهذا ما ينطبق على العملية الانتخابية.

في ما يتعلق بتحديد طبيعة القرار، إذا كان عملاً منفصلاً أم غير منفصل عن الانتخابات: تطابق موقف الاجتهاد الإداري اللبناني والفرنسي على التفريق بين الأعمال المنفصلة والأعمال غير المنفصلة عن العمليات الانتخابية، فالأعمال غير المنفصلة تدخل ضمن صلاحية المجلس الدستوري، بينما تكون الأعمال المنفصلة موضوع مراجعة أمام القاضي الإداري (مجلس شورى الدولة)، ولا يستثنى منها إلا بنص قانوني صريح.

اعتبر مجلس شورى الدولة أن الأعمال الإدارية المتعلقة بدعوة الهيئات الناخبة من الأعمال المنفصلة لتدارك إجراء عمليات انتخابية غير قانونية نتيجة عيب وقع أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات، علماً أنه في حال لم يطعن فيها قبل إجراء الانتخابات باستطاعة قاضي الانتخاب (أي المجلس الدستوري)

يُعدّ قرار دعوة الهيئات الناخبة مفتاح كل استحقاق انتخابي، فلا يمكن إجراء انتخابات من دون مستند أو وسيلة قانونية. وتكمن أهمية هذا القرار في أن عدم صحته ينجم عنه إخلال بصحة مسار الانتخابات، لذلك من المهم أن يتم النظر فيه قبل إجراء الاقتراع لتجنب أي حالة أمر واقع من الممكن أن تؤدي مثلاً إلى الطعن بصحة الانتخابات برمتها جرّاء عدم الدعوة أو التأخير في دعوة الهيئات الناخبة.

في لبنان، وبحسب المادة 42 من قانون الانتخابات 44/2017 يصدر مرسوم استدعاء الهيئات الناخبة قبل الموعد الانتخابي بـ 90 يومًا على الأقل، ليتسنى للإدارة والمرشحين والناخبين الوقت الكافي للتحضير للانتخابات. يوقع المرسوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية طبقاً لقاعدة التوقيع المجاور، وينشر في الجريدة الرسمية.

في فرنسا يصدر مرسوم دعوة الناخبين عن رئيس الوزراء قبل 45 يومًا من موعد الانتخابات.

¹ النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف، ص. 30 – 31 وموقع 17، Sputnik 06.06.2018، "طلب طعن على نتائج الانتخابات البرلمانية في لبنان"

² موقع 17، Sputnik 06.06.2018، "طلب طعن على نتائج الانتخابات البرلمانية في لبنان"

³ مجموعة قرارات المجلس الدستوري 1994 – 2014 (الجزء الثاني)، المجلس الدستوري

أن ينوب عن قاضي الإبطال (أي مجلس شوري الدولة) بإعلانه عدم شرعية تلك القرارات عن طريق الدفع (par voie d'exception).

إمكانية الطعن بقرار دعوة الهيئات الناخبة

في حال إصدار مرسوم الدعوة على نحو مخالف للقانون أو لأحد المبادئ القانونية كالمساواة بين المرشحين أو تجاوز السلطات المحددة له أو الامتناع عن إصدار القرار، فما هي التبعات القانونية لذلك؟ هذا الأمر يدفع للبحث في مدى خضوع السلطات المكلفة بذلك لرقابة القضاء، ومن هي الجهة الصالحة للنظر بالطعن بهذا القرار.

إن النهج المتطور في الاجتهاد الإداري هو اعتبار كل ناخب في الدائرة الانتخابية متضرراً، وبالتالي صاحب صفة ومصلحة لتقديم مراجعة إبطال القرار المطعون فيه، عند إصداره خلافاً للدستور والقانون. ويقدم طلب الإبطال إلى مجلس شوري الدولة في مهلة الشهرين التي تلي نشر المرسوم.

بعد إجراء الانتخابات يمكن تقديم طعن بدعوة الناخبين إلى الانتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري عن طريق الدفع مع الطعن بصحة نتائج الانتخابات.

أما في فرنسا فيحق لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يتقدم بطعن بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة أمام مجلس شوري الدولة خلال شهرين من صدور مرسوم الدعوة أو أمام المجلس الدستوري (قرار DELMAS 11/6/1981 والمادة 59 من الدستور الفرنسي) خلال 10 أيام من صدور مرسوم الدعوة، شرط أن يتمتع بالأهلية اللازمة للتقاضي أمام القضاء.

إشكاليات صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة

تحكم استدعاء الهيئات الناخبة قاعدتان أساسيتان منصوص عليهما في قوانين الانتخاب. تتمثل القاعدة الأولى بوجوب احترام الفترة التي يتعين خلالها تنظيم انتخابات جديدة، وتتعلق القاعدة الثانية بمراعاة المدة القانونية التي يجب أن تفصل استدعاء الهيئة الناخبة عن تاريخ إجراء عمليات الاقتراع.

يمكن الطعن في صحة قرارات استدعاء الهيئات الناخبة المختصة، بالاستناد إلى الأسباب التالية:

- استدعاء الهيئات الناخبة للاقتراع قبل الأوان والمقصود هنا ليس تاريخ صدور الدعوة إنما

موعد إجراء الانتخابات نفسها (انتخابات مبكرة مثلاً).

- امتناع السلطة صاحبة الصلاحية، في بعض الحالات، عن استدعاء الهيئة الناخبة المختصة كما يأمر القانون.
- تأخر السلطات المختصة في استدعاء الهيئات الناخبة عن الوقت المحدد لذلك في القانون.
- صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة عن سلطة أخرى غير السلطة المكلفة بإصداره.

إن استدعاء الهيئات الناخبة قبل الأوان المحدد قانوناً يتم غالباً لأسباب سياسية، مثل الانتخابات المبكرة أو أزمات حكومية وسياسية، فتطبق على قرار الدعوة في هذه الحالة صفة الأعمال الحكومية الخارجة عن المساءلة القضائية. أما الامتناع عن استدعاء الهيئات الناخبة أو التأخر في استدعائها فيخضع للرقابة القضائية، وكذلك استدعاء الهيئات الناخبة من سلطة أخرى، كونها من القرارات الصادرة عن أهم سلطة مركزية في الدولة.

إن عدم الدعوة للانتخابات النيابية يتحمل مسؤوليته كل من رئيسي الجمهورية والحكومة ووزير الداخلية والبلديات، وإن امتناع أي منهم عن التوقيع على هذا المرسوم أو إصداره خلافاً للقانون، يُعتبر تخلفاً عن أداء المهام الدستورية وخرقاً للدستور، نظراً إلى انعكاساته الكبيرة على الحياة الديمقراطية، وحق الشعب في ممارسته السيادة عبر مؤسساته الدستورية.

إن إثارة مسؤولية السلطات المذكورة أعلاه بسيطة نظرياً، إلا أن تطبيقها يصطدم بعقبات كثيرة، أولها عدم صدور قانون ينظم آلية المساءلة، حيث يشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على الاتهام. والأهم من ذلك عدم تأليف المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وعدم صدور القانون الخاص بتحديد أصول المحاكمات لديه والذي تدعو الجمعية إلى الإسراع في إصداره.

صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة عن الحكومة

رأت هيئة التشريع والقضايا في وزارة العدل أنه لا يصح أن يتخذ مجلس الوزراء قراراً بدعوة الناخبين لإجراء الانتخابات الفرعية، في حال عدم صدور مرسوم الدعوة من المرجح المختص. أما المجلس الدستوري فقد اعتبر أن "لا حائل دستورياً يمنع اتخاذه في مجلس الوزراء باعتبار أن هذا الأخير، الذي يستطيع الأكثر، إنما يستطيع أيضاً الأقل".

كما أن المبادئ القانونية العامة أجازت للسلطة الإجرائية إمكانية اتخاذ بعض القرارات الضرورية التي يفرضها واقع الأمر لتحقيق المصلحة العامة، حتى ولو كانت لا تتوافق مع بعض التشريعات النافذة.

من هذا المنطلق، يجوز لمجلس الوزراء إصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لذن هذا العمل الإداري الإجرائي لا يرتب التزامات جديدة، انما يتم اتخاذه تنفيذاً لأحكام قانونية واحتراماً لحقوق المواطنين. وهو ما يجوز للحكومات، بل من واجبها البت فيه.

الدولة	من يدعو الهيئة الناخبة في الانتخابات النيابية؟	إلى من يقدم الطعن؟	من يقدم الطعن؟	مهلة تقديم الطعن	مهلة الرد على الطعن
لبنان	مرسوم يوقع عليه كل من وزير الداخلية والبلديات، رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الجمهورية	مجلس شورى الدولة	كل ناخب يتمتع بالأهلية اللازمة للتقاضي أمام القضاء	شهران	عندما تصل الشكوى الى المقرر في مجلس شورى الدولة يعطى مهلة ثلاثة أشهر، إنما هذه المهلة تُعتبر مهلة حث وليست مهلة إسقاط
فرنسا	مرسوم موقع من وزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ⁴	مجلس شورى الدولة	كل ناخب يتمتع بالأهلية اللازمة للتقاضي أمام القضاء	شهران	لا يوجد
		المجلس الدستوري	كل ناخب يتمتع بالأهلية اللازمة للتقاضي أمام القضاء	10 أيام	لا يوجد

القوائم الانتخابية:

وليس شرطاً لاكتسابه، فهو مقرر وكاشف لحق الانتخاب والترشح ودليل على التمتع بهما، ولكنه لا ينشئ الحق ذاته بل هو الشرط لممارسته ودليل على وجوده، كون هذا الحق ينشأ متى توافرت الشروط الموضوعية الخاصة به.

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بإعداد قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين لكل دائرة انتخابية وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية. كما تقوم بتنظيم قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء اللبنانيين المقيمين في الخارج الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، وأقدموا على تسجيل أسمائهم للاقتراع في الخارج قبل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية.

أوجب القانون رقم 44/2017 على كل ناخب وكل مرشح أن يكون مقيماً في القوائم الانتخابية بشكل إلزامي، فالقيد في الجداول الانتخابية يُعدّ شرطاً أساسياً للتصويت والترشح والجدير ذكره انه على عكس الكثير من البلدان التي يطلب من الناخب فيها تسجيل نفسه في القوائم الانتخابية الا انه في لبنان يتم تسجيل الناخبين بشكل تلقائي عندما يبلغون السن القانونية للاقتراع.

القوائم الانتخابية هي إذًا السجل الذي يحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت في الانتخابات ممن توافرت فيهم شروط معينة. إن التسجيل على هذه القوائم هو شرط لممارسة الحق في الانتخاب

⁴ الموقع الرسمي للقنصلية الفرنسية في عمان (https://jo.ambafrance.org/Decret-de-convocation-des-electeurs)

عبر إشراك الناخبين والهيئات المحلية في وضعها والمساهمة في تصحيحها.

نتيجة ذلك، يتم تكليف لجان القيد بالنظر في طلبات التصحيح خلال فترة قبل الانتخابات، ويتوجب عليها البت بها خلال ثلاثة أيام.

تصحيح القوائم الانتخابية أمام لجان القيد الابتدائية أوجد القانون سبباً لتصحيح الأخطاء التي قد تعترى القوائم الانتخابية، فأعطى الحق لكل ذي مصلحة بالتقدم بطلب (بواسطة المختار أو مأمور النفوس) يرمي إلى تصحيح أي خلل في القوائم الانتخابية أمام لجان القيد اعتباراً من الأول من شباط حتى الأول من آذار من كل سنة. أعطى قانون الانتخاب في لبنان حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية إلى:

- صاحب العلاقة.
- كل ناخب مقيد في القائمة الانتخابية في الدائرة.
- كل من المحافظ والقائمقام والمختار.

أما بالنسبة لفرنسا، فقد تشابهت لائحة من بإمكانهم التقدم بالطعن مع تلك اللبنانية، حيث أنه يحق الطعن لـ:

- كل ناخب مقيد في القائمة الانتخابية في الدائرة.
- الحاكم.
- رئيس البلدية.

كما أوقع المشرع اللبناني العقوبات المناسبة بحق مقترفي أعمال الغش والتزوير في هذه المرحلة التمهيدية.

ويكون الطلب معفياً من أي رسم، ولا ضرورة للاستعانة بمحام لتقديمه.

تصدر القرارات عن لجان القيد الابتدائية بشأن تصحيح القوائم الانتخابية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وتبلغ إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية. كما منح قانون الانتخاب الحق للناخبين المقيمين في الخارج أن يتقدموا بطلبات التصحيح لدى السفارات التي تقوم بالتدقيق بها وإرسالها قبل العشرين من شباط من كل سنة إلى وزارة الداخلية التي تقوم بدورها بإحالتها إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

للقائمة الانتخابية أهمية كبيرة، وهي معيار لنزاهة الانتخابات، فكلما كانت القوائم دقيقة وصادقة، كلما كان تعبير الأمة حقيقياً، إذ إن زيادة أسماء أو حذفها بغير وجه حق يشوه الانتخابات في أساسها. لذلك، فإن الرقابة على الانتخابات، يجب أن تبدأ برقابة جدية وفعالة على القوائم الانتخابية، لأن أي خطأ أو إهمال في هذه القوائم أو عمل غش أو تزوير يعد انتهاكاً لمبدأ الترشح والانتخاب، قد يؤثر سلبيًا على صحة وسلامة الانتخابات. لذا، فقد نص القانون على إعادة النظر فيها وتنقيحها بشكل دوري (سنوياً)، فأوجب دعوة الناخبين للاطلاع عليها على مرحلتين:

في مرحلة أولى، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل الأول من شباط نسخاً عن القوائم الانتخابية إلى البلديات والمخاتير ومراكز المحافظات والأقضية بهدف نشرها وتعميمها، لإطلاع الناخبين عليها، تسهيلاً للتنقيح النهائي استناداً إلى معلومات موثقة.

وفي مرحلة ثانية، تعلن وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للأحوال الشخصية عبر وسائل الإعلام، بين الأول من شباط والعاشر من آذار عن جهوزية القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية، يصار إلى نشرها على الموقعين الإلكترونيين لكل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين (Website). وتصدر الوزارة أقرصاً مدمجة تتضمنها، ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

تجميد القوائم الانتخابية: تجمّد القوائم الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة، وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها. ويرسل الوزير نسخة من القوائم النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللجائين لاعتمادها في أي انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

- الصعوبات التي تعترض وضع القوائم الانتخابية وتنقيحها وتأثير ذلك على ممارسة حق الانتخاب القوائم الانتخابية دائمة، إنما يعاد النظر بها سنوياً عبر الآلية المحددة أعلاه، بحيث يتم تدوين الإضافات والمشطوبات على هذه القوائم. وقد حرص قانون الانتخاب على لحظ آلية دقيقة لتصحيح هذه القوائم

ويمكن تمييز القرار الصادر عن لجنة القيد العليا أمام مجلس شوري الدولة، ضمن مهلة شهرين من تبلغ القرار، عملاً بأحكام المادة 117 من نظام مجلس شوري الدولة.

يمكن تسجيل ملاحظتين في هذا المجال: بالنسبة لفرنسا، تكون قرارات محكمة البداية قابلة للطعن أمام محكمة النقض خلال 10 أيام من تسلم الحكم (المادة L35 من قانون الانتخاب).

مقترحات قوائم

إن التغلب على صعوبات إعداد القوائم الانتخابية يتم عبر المكننة الشاملة لسجلات وقيود الأحوال الشخصية، فنتج عن عملية المكننة قوائم سليمة وصحيحة، خالية من الأخطاء والشوائب، من خلال ضبط القيود، وتنفيذ الوقوعات التي تطرأ عليها يومياً وبصورة دقيقة، وإزالة أي عائق أو خلل يحيط بعمل دوائر النفوس في هذا المجال.

أما بالنسبة للجهة التي تُقدّم الشكوى أمامها في فرنسا، فقد حددها قانون الانتخاب الفرنسي في المادة (art.L25) بمحكمة البداية في الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب على محكمة البداية أن تبت بالطعن خلال ثمانية أيام ويتم إبلاغ القرار للمعنيين خلال يومين (المادة R18 art). وتنظر المحكمة كذلك في مدى مطابقة قرارات تسجيل وشطب الناخبين للقانون، وهي أيضاً تقدر ما إذا كان الناخب مستوفياً لشروط الأهلية.

لبنان: الطعن أمام لجنة القيد العليا ومجلس شوري الدولة:

إن قرارات لجان القيد المتعلقة بالقوائم الانتخابية قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا بموجب استدعاء بسيط يُقدّم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها. يعفى الاستئناف أيضاً من أي رسم كما يستغنى عن توكيل محام عند تقديمه. تبت لجان القيد العليا بطلبات الاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

البلد	من يقدم الشكوى	مهلة تقديم الشكوى	إلى من تقدم الشكوى؟	مهلة الرد	لمن يطعن في الرد؟	مهلة الطعن	مهلة الرد على الطعن	لمن يطعن في الرد؟	مهلة الطعن	مهلة الرد
لبنان	صاحب العلاقة كل ناخب مقيد في القائمة الانتخابية في الدائرة. كل من المحافظ والقائمقام والمختار	1 شباط حتى 1 آذار	لجان القيد الابتدائية	ثلاثة أيام	لجان القيد العليا	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	مجلس شوري الدولة	شهران	لا يوجد
فرنسا	كل ناخب مقيد في القائمة الانتخابية في الدائرة. الحاكم. رئيس البلدية.	خلال الأيام العشرة التي تلي نشر القوائم الانتخابية ⁵	محكمة البداية	ثمانية أيام ويتم إبلاغ القرار خلال يومين	محكمة النقض (تميز) ⁶	10 أيام	غير متوفر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

⁵ المادة L 25 من قانون الانتخابات الفرنسي. (دليل مراجعة القوائم الانتخابية الصادر عن السفارة الفرنسية في الدكاور) file:///C:/Users/

Lade/Downloads/Guide-Recours-LEC.pdf

⁶ المادة 127 من قانون الانتخابات الفرنسي

ب. الحملات الانتخابية:

طلبات الترشيح

خاضع لأي رسم. هذا فضلاً عن أن الأصول المطبقة هي أصول موجزة ومختصرة، إذ إن مجلس شورى الدولة يبت الاعتراض في غرفة المذاكرة وبدون وجوب نشر التقرير والمطالعة أو إبلاغهما للفرقاء، كما أن القرار الصادر في النزاع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

لعل من أبرز النقاط التي أثبتت أمام مجلس شورى الدولة هي تلك المتعلقة بإلغاء التصريح بعد قبوله من قبل الإدارة إذا تبين لها أن المرشح لا يحوز الشروط المطلوبة قانوناً لقبول ترشيحه أو أنه فقد هذه الشروط قبل موعد الانتخاب، لأن القرار القاضي بقبول الترشيح يدخل في فئة القرارات الإدارية الاعترافية أو الإعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تنشئه (actes administratifs récongnitifs)، لأن أثرها يقتصر على التثبيت من توافر أهلية الترشيح لدى المرشح ومن استيفاء طلبه الشروط المفروضة قانوناً. هذه القرارات لا تعتبر منيئة لأي حقوق مكتسبة وبإمكان الإدارة الرجوع عنها من دون التقيد بأي مهلة في حال حصول خطأ وثبوت فقدان أحد الشروط المطلوبة لصورتها.

لم يلحظ القانون آلية للطعن بقرار قبول الترشيح، وقد سار اجتهاد مجلس الشورى إلى رد المراجعة المقدمة من المرشح المنافس طعنًا بقرار قبول طلب الترشيح لاعتباره من الأعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، ولا يقبل الطعن عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة بالانفصال عن نتيجة الانتخابات⁹. إلا أن المجلس الدستوري أعلن عن اختصاصه للنظر في أهلية الترشيح، عن طريق الدفع (par voie d'exception) بمعرض نظره في مراجعة الطعن في صحة انتخاب مرشح فائز التي تُقدّم إليه بعد إعلان النتائج¹⁰.

يعد الترشيح للانتخاب من الحقوق السياسية المهمة للمواطن وجزءاً لا يتجزأ من المرحلة التحضيرية للانتخاب، فتقوم الجهات المختصة بتلقي طلبات الترشيح وتدقيقها للتأكد من استيفاء شروط الترشيح، مراعية مبدأ المساواة بين المرشحين. تتشدد التشريعات في توافر شروط الأهلية للمرشح أكثر منها بالنسبة للناخب، وذلك لجسامة وخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه، إذا فاز بالانتخاب. فإذا فقد الأهلية كان لفقدانها على المرشح أو النائب المنتخب نتيجتان:

- (1) نتيجة سابقة للانتخاب، تحول دون انتخابه، وإذا انتخب جاز للمجلس الدستوري الحكم ببطلان انتخابه.
- (2) نتيجة لاحقة تؤدي إلى إسقاط النيابة وفصله منها، وفي هذه الحالة فإن الصلاحية هي للمجلس النيابي وليست للمجلس الدستوري.

كيفية الطعن بقرار رفض الترشيح:

يحق للإدارة رفض طلب الترشيح إذا لم تتوافر فيه أو بمقدم الطلب الشروط القانونية، لا سيما المهلة أو المستندات المرفقة أو أهلية المرشح للترشيح⁷، وغيرها. في لبنان، في حال رفضت وزارة الداخلية قبول تصريح ترشيح، لمقدم الطلب الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس الشورى باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وحق الاعتراض على قرار رفض الترشيح محصور بالمرشح وحده⁸. ويفصل المجلس باعتراضه خلال ثلاثة أيام من وروده، مع الإشارة إلى أن المهلة المحددة لمجلس شورى الدولة للبت بالاعتراض هي مهلة حث وليست مهلة إسقاط.

يتبين من نص المادة رقم 46 من قانون الانتخابات 44/2017 أن الطعن في قرارات رفض الترشيح يخضع لأصول خاصة تتمثل في كون الاستدعاء "بسيطاً" معفى من موجب تعيين محام، وغير

⁷ المادة 8 من القانون 44/2017.

⁸ شل، قرار رقم 519 تاريخ 20/4/1964، غطيمي /الدولة، المجموعة الإدارية، 1963، ص 95.

⁹ شل. قرار رقم 535 تاريخ 29/5/2002، سمير الشويبي / ميرنا المر، مقاً. عدد 17، ص 852.

¹⁰ قرار المجلس الدستوري، رقم 19/2009.

المجلس الدستوري. وإذا لم تبت المحكمة الإدارية بالطعن خلال ثلاثة أيام، يعتبر الترشيح مقبولاً بحسب المادة (art. L0160) من قانون الانتخابات الفرنسي.

أما في فرنسا، فيحق للمرشح الذي رُفِض ترشيحه أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الإدارية في دائرته الانتخابية خلال 24 ساعة. وتبت المحكمة الإدارية بالطعن خلال ثلاثة أيام من تبليغ الطعن. أما بالنسبة للتمييز بقرار المحكمة الإدارية، فهو يتم أمام

الدولة	من يقبل طلبات الترشيح؟	من يقدم المراجعة؟	ما هي مهلة المراجعة؟	إلى من تقدم المراجعة؟	ما هي مهلة الرد؟	لدى من يقدم الطعن بالقرار الصادر القضاء الإداري؟	مهلة التمييز	مهلة الرد
لبنان	وزارة الداخلية	المرشح صاحب العلاقة	ثلاثة أيام	مجلس شورى الدولة	ثلاثة أيام (مهلة حث وليست مهلة إسقاط)	غير موجود	غير موجود	غير موجود
فرنسا	وزارة الداخلية	المرشح صاحب العلاقة	24 ساعة	المحكمة الإدارية	ثلاثة أيام (مهلة إسقاط: إذا لم تعط المحكمة الإدارية قرارها خلال ثلاثة أيام يعتبر طلب الترشيح مقبولاً)	المجلس الدستوري	10 ايام بعد إعلان نتائج الانتخابات ¹¹	لم يحدد القانون أي مهلة للمجلس الدستوري لإصدار قراره إنما يجب أن يتخذ قراراً خلال مهلة معقولة

الإعلام والإعلان الانتخابيان

بها قبيل وأثناء الانتخابات، ولكنها لم تصل إلى حد حصر التغطية بالإعلام العام بل سمحت بها أيضاً لوسائل الإعلام الخاص التي تقدمت إلى هيئة الإشراف بطلب تغطية العملية الانتخابية واستوفت الشروط اللازمة. كما أن القانون الانتخابي اللبناني حدد فترة الدعاية الانتخابية التي يغطيها القانون من تاريخ تقديم الترشيح حتى إقفال صناديق الاقتراع.

ومن أجل تنفيذ هذه النصوص القانونية، أعطى قانون الانتخاب اللبناني 2017/44 صلاحيات لهيئة الإشراف على الانتخابات بالإشراف على الحملات والإعلانات والدعايات الانتخابية، وأعطاهم الحق بمقاضاة المرشحين ووسائل الإعلام المخالفة لقانون الانتخاب أو لقانون المطبوعات أو للقانون الجزائي. بالإضافة إلى هيئة الإشراف، فقد أعطى القانون الانتخابي 2017/44 حق الشكوى لكل صاحب صفة ومصلحة بما يشمل كلاً من الناخب والمرشح¹².

تميل بعض الدول الديمقراطية إلى التخفيف من القيود المفروضة على تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية. من بين تلك الدول الولايات المتحدة الأميركية، التي تعتبر أنّ تعددية وسائل الإعلام الخاصة كفيلة بحد ذاتها بتأمين تمثيل مختلف الآراء السياسيّة.

في المقابل، تنحو الدول الأوروبيّة بمعظمها إلى وضع نصوص قانونية واضحة تحدّد الشروط التي يجب على الوسائل الإعلاميّة الالتزام بها قبيل وأثناء الانتخابات، وتصل إلى حدّ حصرها بالإعلام العامّ، وذلك لمنح جميع المرشحين والأحزاب والكتل السياسيّة حقّ التعبير عن آرائهم بشكل عادل، وكي لا يُساء استعمال الوسائل الإعلاميّة.

أما في لبنان، فقد وُضعت نصوص قانونية أيضاً تحدد الشروط التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام

¹¹ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي

(<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel/comment-saisir-le-conseil-constitutionnel>)

¹² المواد 68 إلى 83 من قانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44

أما بالنسبة لفرنسا، فيقوم المجلس الأعلى للسمعي والبصري (CSA) بالرقابة على الإعلام والإعلان الانتخابيين استناداً إلى القانون (Loi 86-1067 30/9/1986). ويحق لكل متضرر أو مرشح أن يراجع المجلس الأعلى للسمعي والبصري عند حصول مخالفات في الحملات الإعلامية. واستناداً إلى المادة رقم (1-42 art.) من القانون رقم (Loi 86-1067) تاريخ 30/9/1986 يمكن للمجلس الأعلى للسمعي والبصري فرض الإجراءات التالية:

- توجيه عقوبات (تعليق البث - غرامات مالية - سحب رخصة).
- فرض غرامات على المرشحين استناداً إلى المواد L168 و L171 من القانون الانتخابي.
- إحالة المخالفين إلى المدعي العام استناداً إلى القانون الجزائي.

يحق للوسيلة الإعلامية تقديم رد على قرار المجلس في غضون شهر (المادة 10-42 art. من قانون Loi 86-1067) من قانون القضاء الإداري الفرنسي. يتم الطعن بقرارات المجلس أمام مجلس شوري الدولة خلال شهرين من صدور القرار بحسب المواد 8-42 و 8-48 من القانون Loi 86-1067 تاريخ 30/9/1986

أما في فرنسا، وعندما يتعلق الأمر بالدعوى، فإن قانون الانتخابات صارم بشكل خاص لأنه، باستثناء ما هو مسموح به (إرسال الوثائق الرسمية والنشر على المواقع المعتمدة)، فإن كل شيء محظور.

الإنفاق الانتخابي

يُعتبر من النفقات الانتخابية كل إنفاق مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى التسويق لمرشح أو للائحة انتخابية ما في الانتخابات، وهي قيمة قد تكون مبلغاً من المال أو شيئاً مادياً أو القيام بعمل لصالح مرشح ما أو الامتناع عن القيام به لخدمة هذا المرشح/ة، خلال فترة الانتخابات من أجل المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمرشح ما أو عدم المساعدة.

وقد اعتمدت العديد من الدول أنظمة ترمي إلى تقليص دور المال في الانتخابات، فأنت القوانين لتحديد النفقات الانتخابية لحزب أو لائحة أو مرشح/ة

يمكن لأي مواطن الاتصال على الخط الساخن للاستعلام والشكاوى ولتبليغ وزارة الداخلية بالمخالفات، لكي تتخذ الإجراءات المناسبة، لا سيما عند حصول المخالفات التالية:

- لصق إعلانات انتخابية في غير الأماكن المحددة بالقانون لكل مرشح أو لائحة من قبل السلطة المحلية.
- استخدام المرافق العامة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لإقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية.
- توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة مرشح أو ضده على أبواب أو ضمن محيط مركز الاقتراع.
- قيام موظفي الدولة والمؤسسات العامة، وموظفي البلديات واتحادات البلديات باستخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

كما يمكن التواصل مع قوى الأمن المنتشرة في المكان لوضع حد للمخالفة واتخاذ التدابير اللازمة.

أما بالنسبة للمخالفات الأخرى المرتكبة من قبل وسائل الإعلام، فبإمكان الجهة المتضررة أو هيئة الإشراف على الانتخابات أو النيابة العامة ملاحقة الوسائل الإعلامية المخالفة أمام محكمة المطبوعات خلال مهلة ثلاثة أشهر، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة. ومن بعد صدور قرار محكمة المطبوعات، يحق لكل من المدعي والمدعى عليه الطعن بقرار محكمة المطبوعات أمام محكمة التمييز في مهلة 24 ساعة من تبليغ الحكم.

أما بالنسبة للجنة المقترفة على وسائل الإعلام في الفترة الانتخابية التي تشمل التهويل والقذح والذم والتحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية، فيحق للجهة المتضررة أو هيئة الإشراف على الانتخابات أو النيابة العامة ملاحقة الوسائل الإعلامية المخالفة أمام محكمة المطبوعات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة. ومن بعد صدور قرار محكمة المطبوعات يحق لكل من المدعي والمدعى عليه المراجعة في مهلة عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

ما، وتُقيم تمييزاً واضحاً بين العناصر المحسوبة كنفقات انتخابية وتلك التي لا تُحسب كذلك.

أما في لبنان، فقد تضمن القانون الانتخابي مواد تنظم عملية التمويل الانتخابي، بالإضافة إلى بعض المواد في قانون العقوبات وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية. بالنسبة لقانون الانتخاب، فقد أعطى كل من توافرت فيه/ها الصفة والمصلحة للدعاء، الحق في ملاحقة المرشح واللائحة التي تخالف من ناحية مصدر تمويل حملتها أو في حال تقديم مساعدات (مباشرة أو غير مباشرة) أو في حال تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي، أي أنه يحق لكل ناخب أو مرشح (في نفس دائرة المخالف الانتخابية) أو هيئة الإشراف على الانتخابات التقدم من النيابة العامة الاستئنافية أو القاضي المنفرد الجزائي بشكوى. مهلة التقدم بالشكوى هي ثلاث سنوات ولكن يُستحسن تقديم الشكوى من دون ممانعة للتذرع بها كوسيلة إثبات (بدء بينة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب أمام المجلس الدستوري. ويمكن لكل الأطراف التي لها علاقة بالشكوى الطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجرح.

أما في ما يخص الرشاوي الانتخابية أو تقديم خدمات لهيئة القلم، فالمواد القانونية التي تجرّم مرتكبها هي المواد رقم 331 و351 و352 من قانون العقوبات اللبناني معطوفاً على المادة 65 من القانون الانتخابي 2017/44، حيث يحق للجهة المتضررة ولهيئة الإشراف على الانتخابات التقدم من النيابة العامة الاستئنافية أو القاضي المنفرد الجزائي بشكوى. مهلة التقدم بالشكوى هي ثلاث سنوات¹³ ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون ممانعة للتذرع بها كوسيلة إثبات (بدء بينة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب أمام المجلس الدستوري. ويمكن لكل الأطراف التي لها علاقة بالشكوى الطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجرح.

فرنسا:

في فرنسا، صدر قانونان في العام 1990 حددا آلية جديدة لمراقبة الإنفاق والتمويل الانتخابيين، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي (CNCCFP) التي أعطيت صلاحيات في ما يخص التمويل والإنفاق الانتخابيين بحسب المادة 14-52 من قانون الانتخاب الفرنسي. هذه الصلاحيات أدرجت في المادة رقم 15-52 من قانون الانتخاب، وهي:

- (1) تلقي حساب الحملة الانتخابية للمرشحين.
- (2) تجميد حساب الحملة الانتخابية للمرشح المخالف للقانون.
- (3) تجميد المبلغ المقطوع من الدولة لدعم المرشح المخالف.
- (4) فرض غرامة على المرشح توازي قيمة المبلغ الذي تخطى سقف الإنفاق الانتخابي المسموح به.
- (5) الطلب من ضابطة الشرطة القضائية إجراء أي تحقيق يراه ضرورياً لممارسة مهمتها.
- (6) إخبار قاضي الانتخاب بتجميد حساب الحملة لتخطي سقف الإنفاق.
- (7) إحالة ملف المرشح إلى النيابة العامة عند مخالفة المرشح للمواد 4-52 حتى 13-52 والمادة 16-52، أي:
 - عدم تعيين وكيل مالي.
 - تلقي قروض وهبات من أشخاص.
 - تخطي سقف الإنفاق المسموح به.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن بقرارات اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي (CNCCFP) أمام مجلس شورى الدولة لأنها هيئة إدارية ذات صفة قضائية.

في حال كان النزاع الانتخابي حول أمور تتعلق بالإنفاق الانتخابي لأحد المرشحين، يتم التدقيق في الدعوى خلال مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الحسابات المالية.

¹³ المادة 10 (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان

4. البت بصحة الانتخابات بعد انتهائها

أما بالنسبة لمن يحق لهم الطعن في صحة الانتخابات في فرنسا، فقد نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي بأنه يحق لكل مرشح ورد اسمه في لائحة انتخابية بالإضافة للذين تقدموا بطلب ترشيح، الطعن بفوز أي مرشح عن نفس الدائرة الانتخابية.

ما هي المهلة لتقديم الطعون؟ ما هي المهلة للرد على الطعون؟

نص القانون الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني بأنه "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب. أما بالنسبة لمهلة الرد على الطعن المقدم، فقد نص النظام الداخلي في المادة رقم 47 بأنه فور ورود الطعن يتم وضع تقرير في القضية، وفي المادة رقم 49 من النظام الداخلي للمجلس فقد نصت بأنه بعد ورود التقرير يجتمع المجلس فوراً للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ ورود التقرير. ولكن النظام الداخلي لم يعط مهلة محددة لوضع تقرير، أما بالنسبة لمهلة المذاكرة فقد صرح رئيس المجلس بأن مهلة الشهر هي مهلة حث وليست مهلة اسقاط، أي أنه لا يوجد ضابط زمني للمدة التي يتذكر فيها المجلس.

أما بالنسبة لفرنسا في ما يخص المهلة لتقديم الطعون، فقد حدد النظام الداخلي للمجلس الدستوري بأنه يجب التقدم بالطعون خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتائج الانتخابات. أما بالنسبة لمهلة رد المجلس الدستوري الفرنسي، فإنه وبمجرد علم المجلس الدستوري الفرنسي بالطعن، يقوم رئيسه بإحالة إلى إحدى لجان ثلاثة تنصب لغرض فحص الطعون الانتخابية، ويمكن أن يكون العضو المقرر أحد أعضاء المجلس أو من المقررين المساعدين. ويتولى المقرر فحص الدعوى وكل الوثائق المرفقة بها، كما يكون من حق اللجنة التي أحيل عليها الطعن، وبصفة مجتمعة أن تطلب إحضار المستندات اللازمة كافة لبحث الطعن ومنها محاضر لجان الانتخابات¹⁴. لكن الجدير بالذكر في

ما هي الضمانات القانونية التي تأتي بعد انتهاء العملية الانتخابية لضمان صحة وسلامة تشكيل المجلس النيابي؟ ونعني بالضمانات هنا إمكانية تقديم طعون ضد كل التطبيقات والأعمال التي تضعف مصداقية ونزاهة عملية التصويت، سواء كانت من قبل الناخبين أو المرشحين أو أي طرف ناظم للعملية.

من هي الجهة التي تُقدّم لها الطعون؟

نصت المادة رقم 30 من قبل الطائف على أنه "للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نياباتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء"، ولكن تم تغيير هذا الأمر بعد اتفاق الطائف حيث أصبح المجلس الدستوري هو المخول في "الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها"، بحسب نفس المادة رقم 30 من الدستور والمادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

في ما يخص أمر الطعون في صحة الانتخابات النيابية في فرنسا، فقد حدد الدستور الفرنسي في المادة رقم 59 بأن المجلس الدستوري الفرنسي هو الجهة التي تفصل (عند المنازعة) في قانونية انتخاب أعضاء المجلس.

من يحق لهم تقديم الطعون؟

نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني في المادة رقم 46 بأنه "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية". رغم سهولة التعيير، إلا أنّ المعنى التطبيقي اختلف بين القانون السابق 2008/25 والقانون الحالي 2017/44، حيث أنه بموجب القانون السابق كان المرشح المنافس الخاسر يجب أن يكون من نفس الدائرة الانتخابية ونفس الطائفة التي ينتمي إليها المرشح المطعون بفوزه. أما بحسب القانون الجديد (2017/44)، فقد أصبح بالإمكان الطعن بفوز أي مرشح على لائحة منافسة أو حتى أي مرشح على نفس اللائحة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة.

¹⁴ Jean Claude Masclet, op.cit, p320

هذا الصدد أن المشرع الفرنسي لم يحدد المهلة التي ينبغي التقيدها بها من جانب المجلس الدستوري عند اختيار وتعيين المقررين المؤهلين لدراسة ملف الطعن.

إن سلطة تعديل نتائج الانتخاب تعكس فكرة القضاء الشامل أو الواسع للمجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها باعتباره قاضي المنازعات الانتخابية، فيعلن على إثر ذلك فوز المرشح الذي انتخب بطريقه سليمة. وهذا الأمر يمكن ملاحظته خصوصاً في فرنسا حيث يقضي المجلس الدستوري في أحكامه بإعلان فوز المرشح الطاعن، وذلك أثناء قيامه بتصحيح الأصوات، ما يترتب عنه تغيير في النسب الكلية لعدد الأصوات بالنسبة للطاعن، فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه. وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أن طبيعة قضاء المجلس الدستوري في مادة الانتخاب تصنف في خانة القضاء الكامل الموضوعي *plein de objectif contentieux - juridiction*، وما يؤيد هذه الفكرة أن المجلس الدستوري يتصدى لفحص العملية الانتخابية ككل، حيث يبحث في شروط الترشيح، وأساليب الدعاية الانتخابية، وعملية الاقتراع ذاتها وحصر أصوات الناخبين¹⁵.

وأضفى المشرع الفرنسي الصفة النهائية والإلزامية لقرارات المجلس الدستوري، فلا تكون قابلة للنظر فيها من جديد أمام أي جهة وحتى أمامه، ويستثنى من ذلك حالة الأخطاء المادية التي يمكن للمعني بالأمر رفعها إلى المجلس وذلك خلال أجل 20 يوماً من تبليغه بالقرار¹⁶.

¹⁵ pdf http://thesis.univ-biskra.dz/980/1/Droit_d7_2014.pdf (ص. 373)

¹⁶ jean pierre comby, op.cit, p38

5. توصيات حول المجلس الدستوري اللبناني ومجلس شورى الدولة

توصيات حول هيئة الإشراف على الانتخابات

- تعزيز استقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات وفصلها تماماً عن وزارة الداخلية لضمان حياديتها ونزاهتها.
- تعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية، مع نقل الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية الى رئيس الهيئة في ما يخص بمالية الهيئة.
- عدم جواز عزل أعضائها قبل انتهاء ولايتهم.
- منح الهيئة الصفة القضائية التي تخولها إصدار قرارات لها طابع قضائي كقرار النظر في صحة البيان الحسابي الشامل.
- توسيع مراقبة الهيئة في الاعلام والاعلان الانتخابيين لتشمل صراحة المرشحين وعدم اقتصرها على وسائل الإعلام.
- توضيح المهل المعطاة لكل من الهيئة ومحكمة المطبوعات في ما يتعلق بالمخالفات الاعلامية بشكل يحفظ حق الدفاع للوسائل الاعلامية ولا يؤخر اتخاذ القرارات الضرورية من قبل الهيئة او محكمة المطبوعات لاعادة التوازن الاعلامي بين المرشحين.
- تحديد مدة ولاية الهيئة بشكل واضح وإزالة اللتباس في المادة 11 من القانون 2017/44.
- تحديد فترة الحملة الانتخابية بشكل واضح وموحد بين جميع المرشحين.
- إعادة النظر بالتقديرات والمساعدات المستثناة من المحظورات.
- تحديد مهلة معينة لنشر التقرير النهائي لهيئة الإشراف على الانتخابات.
- إعداد مدونة قواعد سلوك يتقيد بها طوعياً مختلف أطراف العملية الانتخابية من قبل هيئة الإشراف على الانتخابات، أو المجلس الدستوري.

توصيات حول مجلس شورى الدولة

- من المستحسن أن يخضع المشرّع الطعن بدعوة الهيئات الناخبة لأصول مبسطة ومهل موجزة كما فعله بالنسبة إلى الطعن بقرارات هيئة الإشراف على الانتخابات، لما يعتري هذا المرسوم من أهمية في المرحلة السابقة للانتخابات، ويستوجب بالتالي سرعة البت به كسائر الأعمال التمهيدية للانتخابات.
- من المستحسن تطبيق الأصول الموجزة في البت بالطعن بمرسوم دعوة الناخبين أمام مجلس الشورى وفق المادتين 102 و103 من نظامه، لتتوافق مع مهل البت بالطعون في الدول الأخرى وكذلك في لجان القيد، لأن المهل الانتخابية تتطلب البت بالطعون في آجال محدودة.
- لم يستقر اجتهاد القضاء الإداري حتى الآن بشأن صلاحيته النظر بقرار دعوة الناخبين للانتخابات لذا من المهم تثبيت حق مجلس الشورى بالنظر بهذا الطعن إضافة الى ضرورة تفعيل دور مجلس محاكمة الرؤساء الوزراء.

توصيات حول المجلس الدستوري

- توسيع دائرة الطعن بالانتخابات النيابية إلى جميع المواطنين في الدائرة عينها.
- ضرورة تعديل قانون المجلس الدستوري بما يسمح له بالقيام بمهامه باستقلالية تامة.



LADE

الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

Sodeco, Petro Trad St.,
Sodeco 7 Bldg., 5th Fl.,
Beirut, Lebanon
+961 1 333713/4
info@lade.org.lb
lade.org.lb

